

قراءة فقهية لطبيعة الشهادة المستندة إلى شيوخ الخبر ونطاق إثباتها

أحمد مرتاضي^{١*}، ناصر شفا الأنق^٢

١. أستاذ مشارك في قسم الفقه والقانون الإسلامي، جامعة تبريز، تبريز، إيران

٢. خريج قسم الفقه والقانون الإسلامي، جامعة تبريز، تبريز، إيران

تاريخ القبول: ١٣٩٩/٧/١٥

تاريخ الوصول: ١٣٩٩/٣/١٣

الملخص

الاستفاضة أو الشهادة المبنية على شيوخ الخبر، تعني انتشار خبر بين الناس بحيث يخبر عدد كبير منهم به، مما يؤدي إلى تولد علم أو ظن قوي بمضمون الخبر. تُعتبر الاستفاضة إحدى طرق إثبات الدعوى في الفقه الإمامي وفقه المذاهب الأربعة لأهل السنة وفي قوانين التقاضي في العديد من الدول الإسلامية. من حيث الطبيعة، يرى بعض المفكرين أن الاستفاضة دليل مستقل عن البيئة تُستخدم في حالات خاصة، بينما يعتبرها آخرون نوعاً من الشهادة لكن بدرجة اعتبار أقل من الشهادة الأصلية وهي البيئة. لم يتفق الفقهاء والقانونيون المسلمون على الأمور التي يمكن إثباتها بالاستفاضة، وقد ذكروا أموراً مثل النسب، الولادة، الموت، الولاية، الوقف، والزواج ضمن هذه الأمور. تشير نتائج البحث إلى أنه نظراً لعدم استناد هذه الآراء إلى دليل قرآني أو روائي موثوق، وبعبارة أخرى، نظراً لكون هذا الإحصاء اجتهادياً، يمكن تقديم قاعدة عامة مفادها: كل أمر يكون مشاهدته عند تحققه غالباً صعباً ولا يُعرف إلا عن طريق السماع من الآخرين؛ يجوز إثباته بناءً على شهادة تسامعية أو الاستفاضة، لأن إهمال الاستفاضة كدليل وطريقة لإثبات مثل هذه الأمور قد يجعل إثباتها عملياً صعباً وربما مستحيلاً، مما يؤدي إلى ضياع حقوق الآخرين.

الكلمات المفتاحية: الشهادة بالسماع، الاستفاضة، الشيوخ، التسامع، الظن القريب من العلم.

١- المقدمة

١-١. مسألة البحث

إلى جانب الأدلة المعترف بها مثل الإقرار، البينة، واليمين، يُطرح في الفقه الشيعي والسني دليل آخر يُسمى بالاستفاضة، ويُعبر عنه بالشهادة على الشيع والتسامع أيضاً. بخلاف العديد من الدول الإسلامية، لم يُذكر هذا الدليل بوضوح في قوانين التقاضي بإيران وهذا تثير عدة تساؤلات مثل مسألة ماهية الاستفاضة وشروطها ونطاق إثبات هذا الدليل الخاص. أم يمكن أن تكون الاستفاضة دليلاً مستقلاً لإثبات الدعوى أم تُعتبر جزءاً من البينة؟ ما هو النطاق الإثباتي للاستفاضة في نظر فقه الفريقين وقوانين الدول الإسلامية؟ وما الأمور التي يمكن إثباتها بالاستفاضة؟ وما هي الظروف التي تحكم مكانة هذا الدليل الإثباتي؟ نظراً لعدم استناد هذه المسألة إلى أدلة قرآنية وروائية خاصة واعتمادها على الاجتهاد البحث، فإن البحث المقارن للأبعاد التطبيقية لها في آراء فقهاء المذاهب الفقهية المعروفة وفي القوانين الوضعية للدول الإسلامية سيؤدي إلى نتائج دقيقة سيتم تناولها ومناقشتها لاحقاً:

١-٢. خلفية البحث

ذكر الفقهاء المسلمون بشكل إجمالي الأمور التي يمكن إثباتها بالاستفاضة ضمن مباحث الشهادات، لكنهم في معظم الحالات لم يتطرقوا إلى تعريف الاستفاضة وخصائصها المميزة بشكل تفصيلي. أما بالنسبة للدراسات الأكاديمية، فلم تُجر حتى الآن سوى أبحاث مستقلة محدودة حول "الاستفاضة" كإحدى طرق إثبات الدعوى، ومن بينها:

- "قاعدة عدم قبول الشهادة على المسموعات واستثنائها في نظام القانون العام مع نظرة مقارنة إلى القانون الإيراني" (عباس كريمي ورضا شكوه زاده، ١٣٨٨ ه.ش)، حيث اعتبرت الاستفاضة في تلك المقالة استثناءً لقاعدة عدم قبول الشهادة على المسموعات في الفقه الإمامي، وتم تحليل ماهيتها بشكل إجمالي.
- "الاستفاضة ودورها في إثبات الدعاوى" (مهدي حسن زاده، ١٣٩٣ ه.ش)، حيث قارن البحث بين الاستفاضة و"الفحص المحلي" كأحد طرق إثبات الدعاوى في القانون الوضعي الإيراني، واستنتج اختلافهما الجوهرية. في الواقع، يبدو أن إجراء أبحاث جديدة ومتعددة، وخاصة دراسة مقارنة مع المذاهب الفقهية الإسلامية الأخرى وحتى القوانين الوضعية للدول الإسلامية، ضروري لجعل مكانتها التطبيقية أكثر وضوحاً. لأن المقارنة والموازنة بين آراء الفقهاء والمشرعين الإسلاميين وأدلتهم، ينجّر إلى تنقيح الاستدلالات وابتكار احتمالات حديثة، وبالإضافة إلى ذلك يمكن أيضاً أن يُسهم في استكمال الفهم للأدلة النقلية والعقلية، مما سيضيف عمقاً ودقة على البحث.

١-٣. جانب الابتكار في البحث

تركزت الأبحاث السابقة بشأن الاستفاضة بشكل رئيسي على الفقه الإمامي وأحياناً قارنت مكانتها بالقانون الوضعي

الإيراني. أما الابتكار في هذه المقالة فيمكن في دراسة طبيعة الاستفاضة ونطاق إثباتها بشكل مقارنة بين المذهب الإمامي والمذاهب الفقهية الأربعة لأهل السنة. كما تهدف الدراسة إلى توضيح إغفال المشرع الإيراني للأثر التطبيقي للاستفاضة - بعكس تأكيدها في الفقه الإمامي - من خلال دراسة مقارنة لطبيعة الاستفاضة والأمور التي يمكن إثباتها بها في قوانين الدول الإسلامية المعروفة.

٤-١. أسئلة البحث

تهدف هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما هو مفهوم الاستفاضة في اللغة والاصطلاح، وما علاقتها الجوهرية بالعناوين الموازية؟
٢. ما هي أدلة حجية الاستفاضة والشهادة المبنية على شيوخ الخبر؟
٣. من وجهة نظر فقهاء الشيعة والسنة، ما هو النطاق الإثباتي للاستفاضة في الموضوعات الفقهية؟
٤. ما هو موقف المشرع الإيراني والدول الإسلامية الأخرى من الأثر الإثباتي للاستفاضة؟

٥-١. منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المصادر المكتبية ويُجرى باستخدام المنهج الوصفي-التحليلي. حيث يتم أولاً استخراج تعريف الفقهاء الشيعة والسنة للاستفاضة، ثم تحليل محتوى المصادر ذات الصلة لخصر الأمور التي يمكن إثباتها بالشهادة المبنية على شيوخ الخبر. وفي النهاية، يتم تناول المسألة بشكل تطبيقي في قوانين الدول الإسلامية من خلال الرجوع إلى المواد القانونية المتعلقة بها.

٢. الإطار النظري للبحث

٢-١. دلالات الاستفاضة

الاستفاضة هي مصدر من مادة "فيض"، وتعني في اللغة الانتشار، والظهور، والشيوخ، ووضوح الخبر والقصة (الفيومي، بدون تاريخ: ٤٨٥/٢؛ ابن منظور، ١٤١٤: ٢١٢/٧). أما في الاصطلاح، فتُعرّف بأنها "شهرة الأخبار إلى حدٍ أصبح مضمونها قريباً من العلم" (المحقق الحلي، ١٤٠٨: ١٢٢/٤). وفي تعريف آخر للاستفاضة، يتم التأكيد على تتابع الأخبار من جماعة ليس بينهم اتفاق أو تحالف بشأن موضوع معين (علامة حلي، ١٤١٠: ١٦٠/٢). يتضح من هذه التعريفات أن شرط عدم التواطؤ على الكذب له دور هام في تحقق الاستفاضة، بحيث فقد هذا الشرط في أمرٍ ما، يعني أن الاستفاضة لن تكون حجية، بل ستكون مجرد ظن، والاتباع بالظن منتهى عنه. في المصادر الحنفية، تُعرّف الاستفاضة بأنها خبر يُشهر موضوعه ويصبح مشهوراً و متواتراً بين الناس بدون أي

تواطؤ. لأن الخبر المتواتر يُعتبر مساوياً للخبر الذي يثبت عن طريق الرؤية والسمع. فإن الشهادة بالسمع أو الاستفاضة تُعتبر شهادة على المعاينة والرؤية المحسوسة (الكاساني، ١٤٠٦: ٢٦٦/٦). وفي قول فقها المالكية، الاستفاضة والمستفيض تعني إخبار جماعة بحيث يمكن الحصول على علم أو ظن قريب من العلم من خلال نقلهم، ويجب أن يكون عدد الناقلين أكثر من ثلاثة وإن لم يصل عددهم إلى عدد رواة الخبر المتواتر (الخطاب الرُعيني، ١٤١٢: ٣٨٤/٢).

في الفقه الحنبلي والشافعي، تُعتبر الاستفاضة بمثابة شهرة المشهود به بين الناس، حيث يسمع الناس الأخبار بعضهم من بعض وتصبح شائعة (ابن قدامة، ١٣٨٨: ١٦٠؛ الشربيني الخطيب، ١٤١٥: ٤٤٧/٤). من وجهة نظر هؤلاء الفقهاء، فإن الاستفاضة تعني شهرة الحال بين الناس (ابن حجر الهيتمي، ١٣٥٧: ١٦٤/٧). ولذلك، لا يُعطى اعتبار لمثل هذه الأخبار بين الناس إلا في الحالات التي يصعب فيها معرفة تلك الأمور بدون الاستناد إلى الاستفاضة، مثل الولادة التي يشهد فيها عادةً شخص واحد كقابلة على ولادة طفل، أو الموت الذي غالباً ما يشهد فيه شخص أو شخصان حالة الاحتضار. فإذا لم تكن الاستفاضة حجة في هذه الأمور ونظائرها، فسوف يكون من الصعب معرفة هذه الأمور (السيوطي الرحيباني، ١٤١٥: ٥٩٧/٦؛ الشربيني الخطيب، نفس المصدر).

٢-٢. أدلة حجية الاستفاضة في فقه الفريقين

تُعتبر الاستفاضة في الفقه الإمامي إحدى الأدلة المعترف بها لإثبات الأمور، بحيث يُستخدم هذا الدليل الإنبائي ليس فقط في الدعاوى الحقوقية والجنائية بل أيضاً في أمور أخرى مثل إثبات كون مكان ما مسجداً أو تحقق هلال الشهر القمري (الزراقي، ١٤٢٦: ٥١٣). كما أن فقهاء المذاهب الأربعة لأهل السنة يتفقون على جواز الشهادة بالاستفاضة. وقد قسم الشافعية المشهود به إلى ثلاثة أنواع، حيث خصصوا أحد الأنواع للأمور التي تثبت بالاستفاضة (النووي، ١٤١٢: ٢٥٩/١١). وكذلك يعتقد فقهاء الحنفية أنه لمنع حدوث العسر والحرج وتعطيل الأحكام، يجب قبول الشهادة المبينة على التسماع والاستفاضة في بعض الحالات. وبالتالي، أعلنوا موافقتهم على جواز الاعتماد على الاستفاضة كأحد أدلة الإثبات (الغنيمي الميداني، بدون تاريخ، ٦٧/٤). كما يعتبر الحنبلية جواز الإدلاء بالشهادة مبنياً على العلم ويؤكدون أن طرق الحصول على العلم تقتصر على الرؤية والسمع، وتُعتبر الاستفاضة أحد طرق السمع (ابن تيمية الحراني، ١٤٠٤: ٢٤٤/٢). أما فقهاء المذهب المالكي فيرون أن الاستفاضة بالرغم من أنها تفيد ظناً قوياً قريباً من اليقين، تُعتبر معادلة للشهادة المبينة على التواتر وتُعدُّ حجة في إثبات بعض الأمور (التسولي، ١٤١٨: ٢١٢/١).

وبشكل عام، يؤكد عدد من الفقهاء على ضرورة الاعتماد على الاستفاضة في بعض الدعاوى واستخدامها لإثبات بعض الموضوعات. حيث يُشبهون إلى أن بعض الأمور بسبب أنها تحدث غالباً في الخفاء أو بسبب مرور فترة طويلة

على حدوثها لا يمكن إقامة شهادة حسية عليها. وفي هذه الحالات، إذا لم يكن للاستفاضة والشيوع دورٌ في الإثبات ولا يُعترف بها كحجة، فإن ذلك سيؤدي إلى تعطيل العديد من الحقوق أو ضياعها (الشيخ الطوسي، بدون تاريخ: ١٨٠/٨؛ الشهيد الثاني، ١٤١٣: ١٠/٢؛ الشيخ الأنصاري، ١٤١٥: ٧٤). وبالتالي، إذا لم يُكتف بالاستفاضة في هذه الحالات وما شابهها فسنواجه عسرًا شديدًا في إثبات هذه الأمور مما ينفية الشرع الذي ينفى العسر والحرج. فإذن، يجب اعتبار الاستفاضة حجة في هذه الحالات والعمل وفقًا لها (الفيض الكاشاني، ١٤٠١: ٢٨٧/٣).

يرى بعض من الفقهاء أن اعتبار الاستفاضة في حالات حصول العلم منها مستندٌ إلى العلم وأدلة حجية العلم (الشيخ الأنصاري، نفس المصدر: ٧٣؛ الموسوي الخوئي، ١٤٢٢: ١٤٣). يبدو أنه في حالات الحصول على العلم من الاستفاضة يجب التوافق مع أولئك الذين يرون أن اعتبار الاستفاضة مستند إلى العلم وأدلة حجية العلم ولكن مع وجود مثل هذه الأدلة لا حاجة للأدلة المذكورة في حجية الاستفاضة. أمّا في غير هذه الحالات، يبدو أن رأي الذين استندوا إلى سيرة العقلاء هو الأكثر وجاهة. رغم أن الحاجة والضرورة وتعطيل الأحكام التي غالبًا لا يمكن رؤيتها ومعاينتها يمكن أن تُعتبر أساسًا لهذه السيرة. والحق أن العقلاء منذ القديم وحتى الآن أخذوا بعين الاعتبار جميع هذه الاستدلالات والضرورات التي تتضح هنا وقد أسسوا سيرة كهذه وعملوا بها.

بالإضافة إلى ما ذكر، اعتبر بعض الفقهاء أن أساس حجية الاستفاضة مستند إلى بعض الروايات الواردة في هذا المجال، ومن الأمثلة على ذلك، الرواية المرسلة عن الإمام الصادق (ع)، حيث ورد فيها: "سألته عن البيّنة إذا أُقيمت على الحق، أيجز للقاضي أن يقضي بقول البيّنة، إذا لم يعرفهم من غير مسألة؟ فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات، والتناكح، والموارث، والذباح، والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهرًا مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه" (الحر العاملي، ١٤٠٩: ٢٨٩/٢٧). وقد اعتبر مؤلف جواهر الكلام هذه الرواية دليلًا على سيرة العقلاء في هذا السياق، شريطة أن يكون المقصود من "ظاهر الحكم" هو الاستفاضة (النجفي، ١٣٦٧: ٥٥/٤٠). وقد وضع مفكرو الشيعة معايير للاعتماد على الشهادة المستندة إلى الشهرة، ويمكن استنتاج شرطين من مجموع أقوالهم لقبول واعتبار الشهادة المستندة إلى الاستفاضة:

(أ) صعوبة رؤية الواقعة والوصول إلى شاهد يمكنه أن يعبر عن مشاهداته، كما هو الحال في الولادة والنسب والملكية (الشهيد الثاني، ١٤١٣: ٢٢٩/١٤).

(ب) سماع الخبر من أشخاص لا يُخشى عليهم التواطؤ على الكذب، مما يؤدي إلى تولد ظن قريب من العلم بصحة الخبر (المحقق الحلي، ١٤٠٨: ١٢٢/٤).

كما أن فقهاء المذاهب المالكية والحنبلية والحنفية من أهل السنة أشاروا إلى معيار وسبب حجية الاستفاضة بأنها

"استحسان"، حيث أوضحوا وجه هذا الاستحسان بأن هذه أمور يشاهدها الخواص من الناس، وتظل أحكامها قائمة رغم مرور القرون عليها، مثل الإرث في النسب، و مثل الموت والزواج وثبوت الملك في حكم القاضي، ومثل استكمال المهر والعدة وثبوت الإحصان والنسب في الدخول. وبالتالي، إذا لم تُقبل الاستفاضة في هذه الأمور، سيتسبب ذلك في عسر وجرح وتعطيل الأحكام، وهو ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية (البارقي، بدون تاريخ: ٣٨٩/٧؛ الحصري، ١٩٨٦: ٢٠٨/١). أما فقهاء الشافعية، فرغم أنهم لا يعترفون بالاستحسان كدليل حجية في أي موضوع، إلا أنهم يتفقون مع فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى حول مبنى حجية الاستفاضة. ويقول الشافعية في بيان مبنى حجية شهادة الاستفاضة: "إن أموراً مثل الوقف والرضاع والنسب والزواج تعتبر أموراً دائمة تبقى حتى بعد وفاة الشهود. فإذا مر وقت طويل عليها، يصبح من الصعب جداً إقامة الشهادة والبيئة بشأنها، وإذا لم نقبل إثباتها بالاستفاضة فسوف يؤدي ذلك إلى ضياعها وتضييع الحقوق المرتبطة بها" (البجيرمي، ١٤١٧: ٤٤٤/٤؛ العمراني، ١٤٢١: ١٣/٣٥٥).

٣-٢. شروط حجية الاستفاضة

وفقاً لموازنين الفقه الإسلامي، يجب أن تتوفر شروط معينة في الشاهد حتى يتمكن من الإدلاء بشهادته في المحكمة. وفي الفقه الإمامي، تشمل هذه الشروط: البلوغ، العقل، العدالة، الإيمان، انتفاء التهمة وطهارة المولد (علامة حلي، ١٤٢٠: ٢٤٣/٥). كما عدّ فقهاء أهل السنة الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والعدالة شروطاً لازمة لتحمل الشهادة وإدلائها (ابن نجيم، بدون تاريخ: ٥٦/٧؛ الزركشي، ١٤١٣: ٣٢٧/٧).

السؤال الذي يُطرح هنا هو: هل يتطلب الالتزام بهذه الشروط في الاستفاضة أو ما يُعرف بـ "الشهادة بالتسامع" أيضاً؟ فعلى هذا، سنقوم بدراسة هذه الأمور:

يرى الكاساني الحنفي أن الشروط الثلاثة من العقل والبصر والمباشرة هي الشروط اللازمة لتحمل الشهادة واعتبر الإشتهار والشياع بدلاً من المباشرة ومن ثمّ يعدّ أموراً مثل الوقف والولاية والحكم والنكاح والنسب والوفاة؛ قابلاً للإثبات بالاستفاضة إذا كانت مبتنية على الشهرة والإشتهار بين الناس (الكاساني، ١٤٠٦: ٢٦٦/٦). والذي يظهر أن أياً من الشروط المذكورة للشاهد ليس شرطاً في الشهادة بالتسامع لأنه إذا كانت هذه الأمور مشترطاً، فلن يكون هناك فارق بين شهادة عدلين والشهادة القائمة على الاستفاضة، ولا ينبغي أن يكون هناك أي نقاش أو اختلاف حول حجية الشهادة بالاستفاضة. وذلك لأنه إذا تحققت جميع الشروط في الاستفاضة، فإن حجية الاستفاضة التي تعتمد على شهادة "أشخاص متعددين" ستكون أولى من حجية شهادة "شخصين" عدلين في المحاكم. فلذا، على عكس الشهادة التي تتطلب توفر شروط مثل الأهلية، والاختيار، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، فإن في الاستفاضة يتم قبول أقوال

كل شخص بغض النظر عما إذا كان يستوفي الشروط المذكورة أم لا، سواء كانت معلوماته مبنية على علم و يقين ناشئة من الحواس أم لا. تُعتبر هذه الاستماعات تحت عنوان الاستفاضة عندما لا تتجمع جميع شروط الشهادة. ومع ذلك، عندما تتوافر الشروط، يُعتمد على هذا الدليل تحت عنوان "البينة"، وهو بالتأكيد دليل مثبت.

ومع ذلك، لا يمكن اعتبار جميع الحالات التي تنعدم فيها شروط الشهادة ضمن عنوان الاستفاضة. بل يجب التركيز على السمة الرئيسية للاستفاضة، وهي كثرة عدد المخبرين. كذلك، فإن الأمان من تواطؤ المخبرين على الكذب وتحقيق علم أو ظن قوي ليس شرطاً في "تحقق" الاستفاضة، لكن هذه الشروط تُعتبر مؤثرة في "حجية" الاستفاضة ويناسب مناقشتها ضمن مسألة حجية الاستفاضة (النجفي، ١٣٦٧: ١٣٤/٤١). ونؤكد أيضاً بأنه لتحقيق الاستفاضة، يجب أن يتعدد المخبرون بطريقة تدل على شيوع الخبر بين الناس، وبدون ذلك لا تتكون الاستفاضة. لكن في البينة والشهادة، حسب الحالة، يحتاج العدد إلى أن يكون محدداً (واحدًا أو اثنين أو أربعة). بالإضافة إلى ما قيل، هناك إجراءات معينة يجب مراعاتها عند أداء الشهادة، وهو ما لا يتطلب الالتزام به في حالة الاستفاضة.

في هذا السياق، جاء في "رسائل محقق الكركي": "ليس لعدده مقدار، بل مرجعة الى حصول الطمأنينة في النفس للتسامح. وهل لأقل مراتب عدده معين؟ لم أظفر فيه بشيء يعول عليه، لكن ما وجد في تحديده من تضمن عبارات الأصحاب أخبار جماعة يقتضي أن لا يكون عددهم أقل من ثلاثة. ولو قال قائل: إنه يعتبر فيه أن يكونوا فوق أربعة، ليكون الفرق بين عدد الشهادة والشياع حاصلًا، حيث أن عدد الشهادة يشترط فيهم العدالة، بخلاف العود في الشياع، لم يكن بذلك البعيد" (محقق الكركي، ١٤٠٩: ١٩٧/٢).

كما يقول الشهيد الثاني: "عدد الأشخاص الذين تُثبت معهم الاستفاضة ليس محصوراً في عدد معين، بل شرطه أن يكونوا أكثر من اثنين حتى يحدث فرق مع إخبار شخصين عدلين. ولا يهم إن كان المخبرون مسلمين أو كافرين أو صغاراً أو كباراً؛ بل المعيار هو تحقق الشيوع والاستفاضة" (الشهيد الثاني، ١٤١٠: ١٠٩/٢). وفي بعض المصادر، دُكر حول عدد المخبرين في الاستفاضة أنه "يختلف باختلاف المخبرين" (مختاري؛ صادقي، ١٤٢٦: ٨٣٠/٣)؛ أي إذا كان الأشخاص الذين يُخبرون موثوقين، فقد يُثبت الشيوع حتى مع ثلاثة أو أربعة أشخاص. أما إذا لم يكن المخبرون موثوقين، فمن الضروري أن ينقل عدد كبير من الأشخاص الخبر وأن ينتشر بين الناس بحيث تُثبت الاستفاضة.

كتب الشهيد الثاني أيضاً حول عدالة الشاهد بالاستماع أو الاستفاضة: "إذا اعتبرنا أن الظن القريب من العلم كافٍ في حجية الاستفاضة، فإن العدالة والذكورة والحرية (كونه حرّاً) ليست شروطاً للشاهد بالتسامح؛ لأنه قد يمكن الحصول على الظن القريب من العلم حتى من فاسقين ونساء وعبيد" (الشهيد الثاني، ١٤١٠: ١٣٦/٣).

المسألة الرئيسية التي توليها الفقه اهتماماً وتباين الآراء حولها هي اشتراط حجية الاستفاضة بتحقيق العلم أو كفاية

الاطمئنان والظن. لذلك، سيتم تناول شروط حجية الاستفاضة في هذا السياق:

٢-٣-١. حجية الاستفاضة عند حصول العلم أو الظن القريب من العلم

يعتبر بعض الفقهاء في رؤية صارمة أن الاستفاضة معتبرة فقط عند تحقق العلم (الشيخ الطوسي، بدون تاريخ: ٨٦/٨؛ النراقي، ١٤٠٥: ٦٦٩/٢). بينما أعلن آخرون أنهم اعتبار الاستفاضة حصراً لموارد تحقق العلم ينجز إلى عدم خصوصية لها ولموارد التي تثبت بها؛ وعلى الرغم من هذا الإعلان، لم يؤيدوا الإستفاضة ولو أفضى إلى حصول الظن القريب من العلم أي الإطمئنان (الشهيد الثاني، ١٤١٣: ١٤٠/٢؛ رشتي، ١٤٠١: ٩٤).

ومن القضايا المهمة المتعلقة بدور الاستفاضة في إثبات الدعاوى هي إمكانية الاعتماد على هذا الدليل في دعاوى متنوعة. فكثير من الباحثين قيدوا إمكانية الشهادة بناءً على الاستفاضة بدعاوى خاصة مثل النسب والزواج والوفاة والوقف. كما تتباين الآراء حول عدد هذه الدعاوى (الحصري، ١٤٠٦: ٢٠٨/١؛ الشيخ الطوسي، بدون تاريخ: ١٨٠/٨). وقد تم انتقاد هذا التقييد عند تحقق العلم من الاستفاضة. في "تحرير الوسيلة"، جاء: "إذا كانت الاستفاضة مفيدة للعلم، فإن الشهادة عليها تكون جائزة بسبب حصول العلم وليس بسبب مجرد الاستفاضة، وبالتالي لا تقتصر على أمور خاصة مثل الوقوف والزواج والنسب والولاية وغيرها؛ بل تكون الشهادة على المراثيات والمسموعات جائزة إذا حصل منها علم يقيني" (الموسوي الخميني، بدون تاريخ: ١٥٦/٤).

كتب ميرزا حبيب الله رشتي: "وتحقيق المسألة: هو أن غرض الأصحاب بها إن كان هو الخبر المفيد للعلم فيرد عليهم أنه لا وجه للتخصيص بالاستفاضة ولا بهذه الأمور السبعة، لأن العلم في مثل المقام متبع من أي شيء حصل وفي أي مقام يفرض" (رشتي، ١٤٠١: ٩٤). بالإضافة إلى ذلك، استند بعضهم إلى عدم حصر اعتبار الاستفاضة بالدعاوى المذكورة وشمولها لدعاوى أخرى.

في مواجهة بعض العلماء الذين رأوا أن حجية الاستفاضة مشروطة بتحقيق العلم، فقد اعترف عدد كبير من الفقهاء صراحةً أو ضمناً بأن الاستفاضة المفيدة للظن القريب من العلم - والذي يُشار إليه بـ "علم عادي"، "اطمئنان"، "ظن قريب من العلم" و "ظن غالبى" - مُعتبرة (علامة حلي، ١٤١٠: ١٦٠/٢؛ الشيخ الأنصاري، ١٤١٥: ٧٣؛ المامقاني، بدون تاريخ: ٤٩١؛ التبريزي، بدون تاريخ: ٥٢١).

٢-٣-٢. شرط الأمان من التواطؤ على الكذب في حجية الاستفاضة

بعض الفقهاء يشترطون في تعريف الاستفاضة وجود الأمان من التواطؤ على الكذب (علامة حلي، ١٤١٠: ١٦٠/٢؛ الشيخ الأنصاري، ١٤١٥: ٧٣). تأثير هذه القضية في عدم اعتبار انتشار الخبر واضح ولا يمكن إنكاره. لذلك من المؤكد أنه لا يمكن الاعتماد على انتشار خبر بين الناس لإثبات الدعاوى إلا إذا كان هذا الانتشار خالياً من

التواطؤ. ومن الواضح أنه في هذه الحالة التي يحدث فيها التواطؤ، لن يتولد علم أو اطمئنان بالخبر المذكور بل سيتضح للقاضي كذب هذا الخبر.

فيما يتعلق بكيفية تأثير الاستفاضة في إثبات الدعاوى، رغم أن معظم الفقهاء اعتبروها كدليل للشهادة والأساس الذي يمكن للشاهد أن يعتمد عليه للإدلاء بشهادته، فقد أشار البعض إلى الدور المباشر للاستفاضة في إثبات الدعاوى واستنادهم إليها لإثبات الدعاوى في المحكمة (التجفي، ١٣٦٧: ٤٠/١٣٥؛ رشتي، ١٤٠١: ٩٥؛ التبريزي، بدون تاريخ: ٥٢٧). وبالتالي يمكن أن تكون الاستفاضة مستنداً لشهادة الشهود وبشكل غير مباشر تؤدي إلى إثبات الدعاوى أو يمكن أيضاً الاعتماد عليها كدليل مباشر لإثبات المدعى.

٣. الأمور القابلة للإثبات بالاستفاضة

في المصادر الفقهية الإمامية، إحدى الأمور التي تثبت بالاستفاضة هي "النسب"، حيث يقال إنه لا مجال للرؤية في موضوع النسب. فعلى الرغم من أن "الولادة" تُشاهد على فراش الإنسان، إلا أنه لا يمكن مشاهدة ومعرفة فراش الأجداد المتوفين والقبائل القديمة. ولهذا السبب يحتاج الإنسان إلى الاعتماد على الاستفاضة لأنه خلاف ذلك سيواجه صعوبة كبيرة في تحديد الأنساب. ومن الجدير بالذكر أن صفة التسامع هنا تعني أن الشاهد يسمع من الناس أنهم ينسبون هذا الشخص إلى فلان أو فلان قبيلة وتكرار سماع ذلك ليس شرطاً.

يعد الوقف والزواج أيضاً من الأمور التي تثبت بالاستفاضة في الفقه الإمامي. وفقاً لقوله تقول إن الاستفاضة تمنح العلم، لا يوجد شك أو لبس في ثبوت النكاح والوقف من خلال التسامع. ولكن إذا اعتُبر أن الاستفاضة تنير الظن فقط، فيجب تقديم تعليل لثبوت هذين الأمرين والتعليل الذي قُدم للوقف هو أنه إذا لم يُعطَ اعتبار للاستفاضة، فإن الوقوف قد تُبطل مع مرور الزمن وزوال الشهود. لذا، يجب أن تكون الاستفاضة حجة في هذا المجال لحماية الوقوف من البطلان. أما حجية إثبات النكاح بالاستفاضة، فتستند إلى أن الجميع يعرفون أن خديجة (ع) كانت زوجة النبي محمد (ص)، وفاطمة (ع) كانت زوجة الإمام علي (ع)، في حين أن هذه الأحداث لم تكن مشهودة للناس في غير ذلك الزمن، ولا يوجد أساس آخر غير الاستفاضة لهذا الحكم (سبحاني، ١٤١٨: ٣٣٥/٢).

من الأمور الأخرى التي تثبت بالاستفاضة هي الموت. المشهور من الفقهاء يعتقدون بأن الموت أيضاً، مثل النسب، يمكن إثباته من خلال الاستفاضة. لأن الأسباب المؤدية إلى الموت عديدة، وبعضها خفي وبعضها ظاهر، وفي معظم الحالات، يكون من الصعب معرفة هذه الأسباب. فإذاً، يجب الاعتماد على الاستفاضة، لأن الموت يتداول في ألسنة الناس مثل النسب. (منتظري نجف آبادي، بي تا: ٤٥٨). وكذلك تمّ في الفقه الإمامي قبول إثبات "الملك المطلق" من

خلال الشهادة بالاستفاضة، وذلك لأن أسباب الملك متعددة وقد تُنسَى مع مُضيّ الزمن فيبقى الملك بدون السبب. فإذا لم يُثبت الملك المطلق بالاستفاضة، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الحق وتعذر إثبات الملك، لأن الشهود يموتون مع مرور الوقت (شهيد ثاني، ١٤١٣: ٢٢٩/١٤).

من وجهة نظر الشافعية، الأمور المتفق عليها التي يمكن إثباتها بالاستفاضة تشمل: النسب، الملك المطلق، والموت. لكن هناك بعض من الأمور يوجد فيها خلاف بينهم فمعظم كتب الفقه الشافعي تشير إلى ثلاثة أمور أخرى، وهي: الوقف، الولاء، والنكاح (الماوردي، ١٤١٤: ٣٥/١٧). لكن البعض منهم أضاف إلى هذه الأمور العتق (العمري، ١٤٢١: ٣٥٥/١٣؛ النووي، ١٤١٢: ٢٦٧/١١)، ولاية القاضي (المنهاجي الأسويطي، ١٤١٧: ٣٥٢/٢)، أهلية الفتوى (النووي، بي تا: ٥٤/١)، الدين (السنكي الأنصاري، بي تا: ٢٥٠/٥؛ الشربيني الخطيب، ١٤١٥: ٣٨٠/٦)، جرح الشاهد وتعديله، الرشد، الرضاع، واستحقاق الزكاة (نفس المصدر: ٣٧٨).

اتفق فقهاء الحنفية على ثبوت النكاح، النسب، الموت، المعاشرة الجنسية، وولاية القاضي من خلال الاستفاضة. كما يعتبرون توابع هذه الأمور قابلة للإثبات بنفس الطريقة. بمعنى أن الإرث يُثبت لأنه من آثار النسب، الموت، والنكاح، وكذلك يُثبت جميع المهر ومدة العدة والنسب الناتج عن المعاشرة الجنسية، وأيضاً الملكية الناتجة عن قضاء القاضي من خلال الشهادة التسامعية والاستفاضة (الزعلي، بي تا: ١١٨/٤؛ البايقي، بي تا: ٣٨٩/٧؛ الغنيمي الميداني، بي تا، ٤٧/٤).

اعتبر ابن عابدين الاستفاضة مفيدة لليقين وأقوى من الشهادة، وبالتالي قبل ثبوت هلال الشهر من خلالها (ابن عابدين، بي تا: ٣٩٠/٢).

وفي الفقه الحنبلي، تحظى الاستفاضة بقيمة خاصة، حيث تُعتبر النسب والوفاء من الأمور الثابتة من خلالها بناءً على الإجماع. وقد ذكرت معظم الكتب تسعة أمور أخرى يمكن إثباتها بالاستفاضة، وهي: الملك، النكاح، الطلاق، الخلع، الوقف ومتعلق استهلاكه، العتق، الولاء، وولاية الحاكم وعزله (المرداوي، ١٤١٩: ١١/١٢). ابن عاصم المالكي في كتابه "تحفة الحكام" أشار إلى تسعة عشر مسألة يمكن إثباتها بالاستفاضة، مثل: النكاح، الحمل، الرضاع، الحيض، الميراث، الولادة، الإسلام، الردة، جرح الشاهد، تعديل البيّنة، كون الشخص مولى، الرشد، السفه، الوصية العهدية، الملكية الطويلة، الحبس، عزل الحاكم، ولقاء الحاكم وضرر الزوجين (ابن عاصم الغرناطي، ١٤٣٢: ٢٧). كما أضاف الفقهاء المالكيون مسائل أخرى مثل: الصدقة، الهبة، القسمة، البيع، الوصية، التملك، الخلع، السطو، هروب العبد، الحوالة، الحيازة، الوكالة، العتق، الأسر، الإعسار، تنفيذ الوصايا، الخلوة الزوجية، إثبات خط شخص عادل، التقية أمام الظالم، دفع المهر، الموت والقتل، إلى قائمة القضايا القابلة للإثبات بالاستفاضة (النمري القرطبي، ١٤٠٠: ٩٠٣/٢).

التسولي، ١٤١٨: ٢١٢/١؛ خرشي، بي تا: ٢١٢/٧). لأنهم يعتقدون أن كل هذه الأمور هي حالات عدم اعتبار الاستفاضة فيها يؤدي إلى ضياع الحق وهذا بسبب صعوبة العلم والوعي الدقيق بها. يمكننا أن نستنتج أن الأمور التي ذكرها فقهاء الشيعة والسنة كقضايا قابلة للإثبات بالاستفاضة متنوعة جدًا، مما يصعب العثور على وجه جامع بينها. ومع ذلك، يتفق معظم الفقهاء على أن صعوبة معرفة تحقق هذه الأمور وصعوبة تقديم البيئة عليها، مع كونها حالات مبتلى بها، هي العلة والوجه الجامع بينهم فهذا تدل على رمزية الأمور المذكورة من قبلهم لا الحصر و الإحتراز.

٤. نطاق إثبات الاستفاضة في قوانين الدول الإسلامية

في الإمارات العربية المتحدة، نص المشرع في المادة ٣٨ من قانون الإثبات (المصادق عليه عام ١٩٩٢م) على أن "الوفاة"، "النسب"، و"أصل الوقف وشروطه" هي القضايا القابلة للإثبات بالاستفاضة. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٢٢ من قانون الأحوال الشخصية (المصادق عليه عام ٢٠٠٥م) على أن "إثبات وجود ضرر" في الطلاق بسبب الضرر (الطلاق الخلع) يُعتبر أيضًا من الموضوعات القابلة للإثبات بالاستفاضة. أما في لبنان، فإن قانون أصول المحاكمات المدنية (المصادق عليه عام ١٩٨٣م) ينص في المادة ٢٦٢ بشكل عام على أن "الشهادة بناءً على التسامح [الاستفاضة] مقبولة فقط في الحالات المنصوص عليها في القانون". وبموجب المادة ١٣٤ من قانون الأحوال الشخصية في الكويت (المصادق عليه عام ١٩٨٠م)، يُعتبر "إثبات وجود ضرر" في الطلاق بسبب الضرر (الطلاق الخلع) أيضًا من القضايا القابلة للإثبات بالاستفاضة خلافاً لإثبات نفى الضرر. تنص المادة ٣٩ من قانون البينات في الأردن (المصادق عليه عام ١٩٥٢م) على الأمور القابلة للإثبات بالشهادة المبينة على السماع (الشهادة بناءً على تقرير شخص معين). بينما تشير المادة ١٢٧ من قانون الأحوال الشخصية الأردني (المصادق عليه عام ٢٠١٠م) إلى أن "إثبات وجود ضرر" في الطلاق بسبب الضرر، سواء كان المدعي هو الزوج أو الزوجة، يُعتبر من الموضوعات القابلة للإثبات بالشهادة المبينة على السماع (الاستفاضة). وفقًا للمادة ٢٩ من قانون الإثبات (المصادق عليه عام ١٩٩٤م)، يعتبر المشرع السوداني أن دعاوى "الزواج"، "الولادة"، "النسب"، "الدين والمذهب"، و"الوفاة" قابلة للإثبات بالشهادة المستندة إلى الاستفاضة. يُعتبر هذا الاختيار للمسائل الخمس ناتجًا عن كونها من الأمور التي تنتشر بسرعة بين الناس، وتُتناقل أخبارها شفهيًا (حسونة، ٢٠٠٠: ٨٣).

تنص المادة ٧٨ من قانون البينات الفلسطيني (المصادق عليه عام ٢٠٠١م) على أن الأمور القابلة للإثبات

بالاستفاضة محصورة في "الوفاة"، "النسب"، "الوقف الصحيح"، و«غيرها من الأمور المذكورة في القانون». بينما لم يتطرق قانون الإثبات العراقي إلى الاستفاضة، إلا أن المحكمة التمييزية في العراق حكمت في قرار رقم ٧٠/١٦٣٩ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٨ بإمكانية إثبات "الزوجية"، "وقوع العلاقة الجنسية بين الزوجين"، و"النسب" من خلال الاستفاضة وشيوع الخبر.

على النقيض من ذلك، فإن بعض الأنظمة القانونية في الدول الإسلامية، مثل الجمهورية الإسلامية الإيرانية، لم تعترف بمكانة الاستفاضة والشهادة المبينة عليها. فلا توجد نصوص قانونية واضحة تتعلق بالشهادة المستندة إلى شيوع الخبر في القانون المدني أو في قانون أصول المحاكمات المدنية في إيران. قد يكون سبب هذا التجاهل هو اعتبار المشرع الإيراني أن تحقيق الحل هو بديل عن الاستفاضة، على الرغم من أن الشرح المفصل السابق حول طبيعة ونطاق إثبات الاستفاضة في الفقه الإمامي، الذي يُعتبر أساساً للقانون الإيراني، يظهر الفارق الجوهرى بين هذين النظامين. ولمزيد من التوضيح نذكر بأن المادة ١٢٥٨ من القانون المدني تنص على خمسة أنواع من أدلة الدعوى، بينما أضاف قانون أصول المحاكمات المدنية ثلاثة أنواع أخرى، مما يُظهر أن الأدلة تشمل: "الإقرار"، "الوثائق المكتوبة"، "الشهادة"، "القرائن"، "القسم"، "الخبرة"، "المعاينة"، و"الفحص الحلى". من الجدير بالذكر أن النظام القضائي الإيراني لا يسمح باستخدام أي دليل بشكل حر لإثبات الدعوى، بل يجب أن تكون كل دعوى مدعومة بدليل محدد ينص عليه المشرع، حيث تحدد القوانين الأدلة ومدى اعتبار كل دليل على حدة.

على الرغم من أن الاستفاضة تُعتبر من الأدلة المعترف بها في المصادر الإسلامية وعينت مدى اعتبارها في إثبات الدعوى، إلا أن صمت القوانين الجوهرية والشكلية حولها يُثير تساؤلات حول منطقية هذا النهج في النظام القانوني الإيراني. نعم يمكن تضمينها ضمن أحد الأدلة المذكورة في القوانين الوضعية، مثل "الشهادة"، "الفحص الحلى"، أو "القرائن القانونية"؛ وخاصة على نطاق مادة ١٣٢٣ من القانون المدني الإيراني، التي تعتبر "القرائن القانونية" صالحة في جميع الدعوى (حتى في الحالات التي لا يمكن إثباتها بشهادة الشهود) ما لم يوجد دليل يتعارض مع ذلك. وبالطبع لابدّ من الإشارة إلى أن الفارق بين الفحص الحلى وشهادة البيّنة هو أنّ شهادة الشاهد تعتمد على حواسه لأنه هو شاهد أو سمع امرأ مباشرة، بينما الفحص الحلى يعتمد على معلومات غير مباشرة من أشخاص كانوا قريبين من مكان المشكلة وبطريقة ما حصلوا على معلومات معينة. ولذلك نرى في الفحص الحلى، الأشخاص الذين يتم البحث عنهم، يعبرون عن وجهات نظرهم أيضاً بشكل مباشر أو غير مباشر، وبالتالي، العلاقة بين الاستفاضة والفحص الحلى أقوى، ومن هنا يمكن القول بأنّ أنسب مكان لطرح الاستفاضة والشهادة بالتسامع كدليل إثبات هو في هذا الجزء، أي بجانب الفحص الحلى في قانون أصول المحاكمات المدنية. ربما بسبب هذا التشابه الظاهري، امتنع المشرع الإيراني عن ذكر

الاستفاضة كمصدر مستقل ضمن أدلة الإثبات، وبالتالي، لا يمكن اعتبار هذا السكوت من جانب المشرع دليلاً على مخالفته لرأي المشهور من الفقهاء بشأن حجية الاستفاضة. ولكن بالنظر إلى المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يمكن بالاستناد إلى هذا السكوت من المشرع، أن يُعتمد في حدود الاعتبار المذكور في المصادر الفقهية على الاستفاضة - في الحالات المقتضية - كدليل إثبات شرعي مستقل ومبني على مصادر إسلامية موثوقة، حيث قررت في المادة المذكورة: "يجب على قضاة المحاكم أن ينظروا في الدعاوى وفقاً للقوانين، وأن يصدروا الحكم المناسب أو يفصلوا في الخصومة. إذا كانت القوانين المعمول بها غير كاملة أو غير صريحة أو متعارضة، أو لم يكن هناك أى مادة قانونية في القضية المطروحة، يجب على القضاة أن يصدروا حكم القضية بالاستناد إلى مصادر إسلامية موثوقة أو فتاوى معتبرة ومبادئ قانونية لا تتعارض مع المعايير الشرعية، ولا يمكنهم الامتناع عن النظر في الدعوى وإصدار الحكم بحجة السكوت أو النقص أو الإجمال أو تعارض القوانين، وإلا سيعتبرون متهاونين في إحقاق الحق وسيعاقبون على ذلك.

نموذج آخر هو الجزائر، حيث لم يحدد المشرع فيها أي نص يتعلق بالاستفاضة، وهذا النهج يدل على عدم حجية خاصة للاستفاضة في نظام القضاء في هذا البلد. رغم أن القانونيين في الجزائر يعترفون بأنه يمكن للقاضي أن يستخدمها كمؤيد لإقناع نفسه (بكوش، ١٩٨٨: ١٩٢). كما أن الحكم رقم ٥٣٢٧٢ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٧ الصادر عن المحكمة العليا في الجزائر، يتحدث عن الشهادات غير المباشرة، إلا أنه لم يعترف بشهادة مبنية على التسامع أو الاستفاضة. أما المادة ٢٦٩ من قانون الدعاوى المدنية والتجارية في قطر (المصادق عليه عام ١٩٩٠) فقد اعتبرت شهادة السماع صحيحة، لكنها لم تذكر شهادة التسامع أو الاستفاضة والمواضيع القابلة للإثبات بها.

٥. النتيجة

١. الاستفاضة تعني شيوع أمر بين الناس بحيث يُخبر عدد كبير منهم عنه، مما يؤدي إلى حصول علم أو ظن قوي بمضمون الخبر. هذه الكلمة هي من مصطلحات علم الفقه وأصول الفقه، ويُعبر عنها أيضاً بالشياع والتسامع. من تعبير بعض الفقهاء يمكن الاستنتاج أن الاستفاضة دليل مستقل ولها قدرة إثبات خاصة، حيث يمكن إثبات حالات معينة بها.

٢. يعتقد المشهور من فقهاء الإمامية أن هناك سبعة أمور تُثبت بالاستفاضة وهي: ١. النسب ٢. الموت ٣. الملك المطلق ٤. الوقف ٥. الزواج ٦. العتق ٧. ولاية القاضي. بعد البحث والتحقيق في مصادر الإمامية، توصلنا إلى أن الأمور التي يمكن إثباتها بالاستفاضة لا تقتصر على هذه السبعة، بل يمكن أن نقول كقاعدة عامة إنه: في أي حالة يؤدي فيها عدم قبول الاستفاضة كدليل إثبات إلى صعوبة إثباتها بطرق أخرى أو استحالتها، يمكن استخدام الاستفاضة

لإثباتها. شريطة أن يكون الأمر شائعاً ومنتشراً بين الناس بحيث يحصل من هذا الشيوع علم بمضمون الخبر، فإذاً الاستفاضة تكون حجة وبالطبع، الحجة في هذه الحالة، ليست من باب الاستفاضة بل من باب حجة العلم. وفي حال حصول ظن قوي من هذا الشيوع وانتفاء احتمالية التواطؤ على الكذب وحصول اطمئنان لدى السامع؛ تكون الاستفاضة حجة أيضاً.

٣. وأما في فقه المذاهب الأربعة لأهل السنة، تم اعتبار الاستفاضة كدليل إثبات، لكن هناك خلاف حول الأمور التي تُثبت بالاستفاضة. يظهر أن هناك اتفاقاً بين المذاهب الأربعة على إثبات أمور مثل: ١. النسب والولادة ٢. الموت ٣. الزواج ٤. ولاية القاضي ٥. الوقف لجهة عامة؛ حيث تبين أن سبب حجة الاستفاضة في هذه الأمور هو الاستحسان، والذي لم تقبله الشافعية ولكن قدموا تبريراً آخر يشبه الاستحسان.

٤. في قوانين معظم الدول الإسلامية، يمكن إثبات أمور مثل الوفاة والنسب وما شابهها بالاستفاضة، وفي بعض البلدان حيث لا يوجد نص صريح في هذا الشأن، يمكن على الأقل استخدام الشهادة المبنية على شيوع الخبر كأحد وسائل حصول العلم للقاضي وإقناعه، والتي بدورها تأخذ الأولوية القطعية عند التعارض مع الأدلة الأخرى للإثبات.

٦. المصادر والمراجع

١. ابن تيمية الحراني، ابوالبركات، (١٤٠٤ق)، **الحرر في الفقه**، عربستان السعودية: المعارف.
٢. ابن حجر الهيتمي، أحمد، (١٣٥٧ق)، **تحفة المحتاج**، مصر: مكتبة مصطفى.
٣. ابن عابدين، محمد أمين، (بي تا)، **رد المختار**، بيروت: دارالفكر.
٤. ابن عاصم الغرناطي، محمد، (١٤٣٢ق)، **تحفة الحكام**، القاهرة: دارالآفاق.
٥. ابن فرحون، إبراهيم، (بي تا)، **تبصرة الحكام**، مصر: المكتبة الأزهرية.
٦. ابن قدامة، عبدالله، (١٣٨٨ق)، **المغني**، مصر: مكتبة القاهرة.
٧. -، (١٤١٤ق)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت: دار الكتب العلمية.
٨. ابن منظور، محمد، (١٤١٤ق)، **لسان العرب**، بيروت: دارالفكر.
٩. ابن نجيم، زين الدين، (بي تا)، **البحر الرائق**، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
١٠. زركشي، محمد، (١٤١٣ق)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، عربستان: دار العبيكان.
١١. البابرتي، محمد، (بي تا)، **العناية شرح الهداية**، بيروت: دارالفكر.
١٢. البجيرمي، سليمان، (١٤١٧ق)، **تحفة الحبيب**، بيروت: دارالكتب العلمية.

١٣. بكوش، يحيى، (١٩٨٨م)، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الاسلامي - دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
١٤. تيريزي، ميرزا جواد، (بي تا)، أسس القضاء والشهادة، قم: دفتر مؤلف.
١٥. حر عاملي، محمد، (١٤٠٩ق)، وسائل الشيعة، قم: آل البيت (ع).
١٦. حسونة، بدرية عبد المنعم، (٢٠٠٠م)، شرح قانون الإثبات الإسلامي السوداني وتطبيقاته القضائية، عربستان.
١٧. الحصري، احمد، (١٩٨٦م)، علم القضاء وأدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، بيروت: بي نا.
١٨. خطاب الرعيني، محمد، (١٤١٢ق)، مواهب الجليل، بيروت: دار الفكر.
١٩. رشتي، ميرزا حبيب الله، (١٤٠١ق)، كتاب القضاء، قم: خيام.
٢٠. الزيعلي، عثمان، (بي تا)، تبين الحقائق، مصر: المطبعة الاميرية.
٢١. سبحاني، جعفر، (١٤١٨ق)، نظام القضاء والشهادة، قم: إمام صادق (ع).
٢٢. السنيكي الأنصاري، زكريا، (بي تا)، الغرر البهية، مصر: المطبعة الميمنية.
٢٣. السيوطي الرحيباني، مصطفى، (١٤١٥ق)، مطالب أولي النهى، بيروت: المكتب الاسلامي.
٢٤. الشرييني الخطيب، محمد محمود، (١٤١٥ق)، مغني المحتاج، بيروت: احياء التراث العربي.
٢٥. شهيد ثاني، زين الدين بن علي، (١٤١٠ق)، الروضة البهية، قم: داوري.
٢٦. _____، (١٤١٣ق)، مسالك الافهام، قم: المعارف الاسلاميه.
٢٧. شيخ انصاري، مرتضى، (١٤١٥ق)، القضاء والشهادات، قم: كنز شيخ انصاري.
٢٨. شيخ طوسي، ابوجعفر، (بي تا)، المبسوط في فقه الاماميه، تهران: المكتبة المرتضويه.
٢٩. _____، (١٤٠٧ق)، الخلاف، قم: انتشارات اسلامي.
٣٠. عاملي، حسين بن عبدالصمد، (١٤٢٦ق)، تقديم الشيعاء على اليد، قم: دائرة المعارف فقه اسلامي.
٣١. علامه حلي، حسن، (١٤١٠ق)، إرشاد الاذهان، قم: انتشارات اسلامي.
٣٢. العمراني، يحيى، (١٤٢١ق)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، عربستان: دار المنهاج.
٣٣. الغنيمي الميداني، عبدالغني، (بي تا)، اللباب في شرح الكتاب، بيروت: دار الكتاب العربي.
٣٤. فيض كاشاني، محمد محسن، (بي تا)، مفاتيح الشرائع، قم: كتابخانه مرعشي (ره).
٣٥. فيومي، احمد، (بي تا)، المصباح المنير، قم: دار الرضي.

٣٦. الكاساني، أبوبكر، (١٤٠٦ق)، بدائع الصنائع، بيروت: دارالكتب العلمية.
٣٧. مامقاني، عبدالله، (بي تا)، مناهج المتقين، قم: آل البيت (ع).
٣٨. الماوردي، ابوالحسن علي، (١٤١٤ق)، الحاوي الكبير، بيروت: دارالفكر.
٣٩. محقق حلي، نجم الدين، (١٤٠٨ق)، شرائع الاسلام، قم: اسماعيليان.
٤٠. محقق كركي، علي، (١٤٠٩ق)، الرسائل، قم: كتابخانه مرعشي (ره).
٤١. مختاري، رضا؛ صادقي، محسن، (١٤٢٦ق)، رؤيت هلال، قم: دفتر تبليغات اسلامي.
٤٢. المرادوي الحنبلي، علي، (١٤١٩ق)، الإنصاف، بيروت: إحياء التراث.
٤٣. منتظري نجف آبادي، حسين علي، (بي تا)، مجمع الفوائد، قم: بي نا.
٤٤. المنهاجي الأسيوطي، محمد، (١٤١٧ق)، جواهر العقود، بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٥. موسوي خميني، سيدروح الله، (بي تا)، تحرير الوسيلة، تهران: نشر آثار امام ره.
٤٦. موسوي خويي، سيدابوالقاسم، (١٤٢٢ق)، مباني تكمله المنهاج-القضاء والحدود، قم: إحياء آثار الخويي.
٤٧. نجفي، محمدحسن، (١٣٦٧ق)، جواهر الكلام، تهران: دارالكتب الاسلاميه.
٤٨. نراقي، مولى احمد، (١٤٠٥ق)، مستند الشيعه، قم: كتابخانه مرعشي (ره).
٤٩. النووي، يحيى، (بي تا)، المجموع شرح المذهب، بيروت: دارالفكر.
٥٠. -، (١٤١٢ق)، روضة الطالبين، بيروت: المكتب الإسلامي.

References:

- 1) Al-Babarti, M. (n.d.) *Al-Inayah Sharh Al-Hidayah*. Dar Al-Fikr.
- 2) Al-Bajirmi, S. (1417 AH). *Tuhfat Al-Habeeb*. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- 3) Al-Ghanimi al-Maydani, A. (n.d.). *Al-Lubab fi Sharh al-Kitab*. Dar al-Kitab al-Arabi.
- 4) Al-Husri, A. (1986). *Judicial science and evidence in Islamic jurisprudence*. Beyna.
- 5) Al-Kasani, A. (1406 AH). *Bada'i' al-Sana'i'*. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- 6) Allameh Halli, H. (1410 AH). *Irshad al-Adhan*. Islamic Publications.
- 7) Al-Minhaji Al-Assiuti, M. (1417 AH). *Jawahir Al-Aqwad*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- 8) Al-Nawawi, Y. (2007). *Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab*. Dar Al-Fikr.

- 9) Al-Omrani, Y. (1421 AH). *Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i*. Dar al-Minhaj.
- 10) Al-Saniki Al-Ansari, Z. (n.d.). *Al-Ghurar Al-Bahiyah*. Al-Maymaniya Press.
- 11) Al-Shirbini Al-Khatib, M. (1415 AH). *Mughni Al-Muhtaj*. Ihya Al-Turath Al-Arabi.
- 12) Al-Suyuti Al-Rahibani, M. (1415 AH). *Demands of the first of the intellectuals*. Al-Maktab Al-Islami.
- 13) Al-Zayli, O. (n.d.). *Clarification of facts*. Al-Amiriya Press.
- 14) Ameli, H. (1426 AH). *Advancing Shia over hand*. Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, 1426 AH.
- 15) Bakush, Y. (1988). *Evidence in Algerian civil law and Islamic jurisprudence: A comparative theoretical and applied study*. National Book Foundation.
- 16) Fayoumi, A. (n.d.). *Al-Misbah al-Munir*. Dar al-Ridha.
- 17) Fayz Kashani, M. (n.d.). *Mafatih al-Shara'i'*. Kitabkhaneh Marashi.
- 18) Hassouna, B. (2000). *Explanation of the Sudanese Islamic evidence law and its judicial applications*. Arabistan.
- 19) Hattab Al-Ru'ini, M. (1412 AH). *Mawaheb Al-Jalil*. Dar Al-Fikr, 1412 AH.
- 20) Horameli, M. (1409 AH). *Wasa'il al-Shi'ah*. Al-Bayt.
- 21) Ibn Abidin, M. (n.d.). *Rad al-Muhtar*. Dar al-Fikr.
- 22) Ibn Asim al-Garnati, M. (1432 AH). *Tuhfat al-Hukkam*. Dar al-Afaq.
- 23) Ibn Farhun, I. (n.d.). *Tabsirat al-Hukkam*. al-Azhar Library.
- 24) Ibn Hajar al-Haytami, A. (1357 AH). *Tuhfat al-Muhtaj*. Mustafa Library.
- 25) Ibn Manzur, M. (1414 AH). *Lisan Al-Arab*. Dar Al-Fikr.
- 26) Ibn Najim, Z. (n.d.). *Al-Bahr Al-Ra'iq*. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- 27) Ibn Qudamah, A. (1414 AH). *al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad*. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- 28) Ibn Qudamah, A. (1388 AH). *al-Mughni*. Cairo Library.

- 29) Ibn Taymiyyah al-Harrani, A. (1404 AH). *al-Muharrir fi al-Fiqh*. al-Ma'arif.
- 30) Mamaghani, A. (n.d.). *Methods of the pious*. Aal al-Bayt.
- 31) Mardawi al-Hanbali, A. (1419 AH). *Al-Insaf*. Ihya' al-Turath.
- 32) Mawardi, A. (1414 AH). *The great compendium*. Dar al-Fikr.
- 33) Mokhtari, R., & Sadeghi, M. (1426 AH). *Sighting of the crescent moon*. Office of Islamic Notifications.
- 34) Montazeri Najafabadi, H. A. (n.d.). *Majma' al-Fawa'id*. Bina, Beta.
- 35) Mousavi Khomeini, S. (n.d.) *Tahrir al-Wasila*, Publishing the Works of Imam Rahu.
- 36) Mousavi Khoyi, S. (1422 AH). *Buildings of Takamila al-Minhaj - judiciary and borders*. Reviving the Antiquities of Khoyi.
- 37) Muhaqqiq Hilli, N. (1408 AH). *Shara'i' al-Islam*. Ismailian.
- 38) Muhaqqiq Karki, A. (1409 AH). *Kitabkhaneh Marashi*.
- 39) Najafi, M. (1988). *Jawahir al-Kalam*. Dar al-Kutub al-Islamiyyah.
- 40) Naraqi, M. (1405 AH). *Document of the Shiites*. Kitab Khana Marashi.
- 41) Rashti, M. (1401 AH). *The book of judgment*. Khayyam.
- 42) Shahid Thani, Z. (1410 AH). *Rawdah al-Bahiyyah*. Davari.
- 43) Shahid Thani, Z. (1413 AH). *Masalik al-Afham*. Islamic Knowledge.
- 44) Sheikh Ansari, M. (1415 AH). *Judiciary and testimonies*. Kangareh Sheikh Ansari.
- 45) Sheikh Tusi, A. (1407 AH). *Al-Khilaf*. Islamic Publications.
- 46) Sheikh Tusi, A. (n.d.). *Al-Mabsut fi Fiqh al-Imamiyyah*. Al-Murtazawiyyah Library.
- 47) Sobhani, J. (1418 AH). *The system of judgment and testimony*. Imam Sadiq.
- 48) Tabrizi, M. (1409 AH). *Foundations of judiciary and testimony*, Daftar Moalef.
- 49) Zarkashi, M. (1413 AH). *Al-Zarkashi's commentary on Al-Kharqi's summary*. Dar Al-Ubaikan.

Fiqh-based Rereading of Essence and Authoritative Scope of Testimony Relying on Publicity of an Account

Ahmad Mortazi^{1*} & Naser Shefa Alanagh²

1. Associate Professor, Department of Jurisprudence and Islamic Law, University of Tabriz, Tabriz, Iran

2. Master of Science in Islamic Jurisprudence and Law, University of Tabriz, Tabriz, Iran

Abstract

Istifazeh or bearing witness based on propagation of an account, is publicity of a matter in a way that a large number of people profess to it and this professing leads to certainty of the matter. Istifazeh is a way of proving cases which in Shia, the four branches of Sunni denomination, and legal systems of many Muslim countries occupies a special place. From the standpoint of essence, some thinkers state that Istifazeh is a proof independent from Bayyeneh (direct testimony) that in certain instances is confirmed through it and according to the opinion of some others is a kind of testimony which has lesser creditability than Bayyeneh or direct testimony. Islamic Jurists and law makers' views regarding cases capable of being proved by Istifazeh differ and some have enumerated examples such as lineage, birth, death, donations, and marriage. The studies denote that since these views are not based on Quranic and reliable Haddiths and traditions, and in other words since they are based on Ijtihad (Islamic reasoning), a general statement could be given about them: Auditory testimony or Istifazeh has validity in any event in which no direct witness could be produced and there are no direct ways of recognition and confirmation. This is because if we do not use Istifazeh as a proof in these cases, the act of demonstration becomes impossible or difficult which can lead to the violation of rights.

Keywords: Testimony based on what is heard; Istifazeh; rumor; heard; suspicion close to science.

* Corresponding Author Email: a.mortazi@tabrizu.ac.ir

بازخوانی فقهی ماهیت و قلمرو اثباتی شهادت مبتنی بر شیوع خبر

احمد مرتاضی^{۱*}، ناصر شفا الانق^۲

۱. دانشیار گروه فقه و حقوق اسلامی دانشگاه تبریز، تبریز، ایران

۲. فارغ التحصیل فقه و حقوق اسلامی دانشگاه تبریز، تبریز، ایران

تاریخ پذیرش: ۱۳۹۹/۷/۱۵

تاریخ دریافت: ۱۳۹۹/۳/۱۳

چکیده

استفاضه یا شهادت مبتنی بر اشاعه‌ی خبر، عبارتست از شایع بودن یک مطلب بین مردم به صورتی که شمار زیادی از مردم از آن خبر دهند و از گفته آنها علم و یا ظن قوی، به مضمون خبر پیدا شود. استفاضه یکی از راه‌های اثبات ادعا به شمار می‌رود که در فقه امامیه و فقه مذاهب چهارگانه اهل سنت و حقوق دادرسی بسیاری از کشورهای اسلامی، جایگاه شناخته شده‌ای را به خود اختصاص داده است. به لحاظ ماهیت، از منظر برخی اندیشمندان، استفاضه یک دلیل مستقل از بینه می‌باشد که موارد خاصی با آن اثبات می‌شود و از نگاه بعضی دیگر، نوعی شهادت است که درجه اعتبارش از شهادت اصلی یعنی بینه، کمتر است. فقها و حقوق‌دانان اسلامی در خصوص موارد قابل اثبات با استفاضه، اتفاق نظر نداشته و مواردی همچون نسب، ولادت، موت، ولایت، وقف، نکاح را از جمله‌ی این امور، نام برده‌اند. نتیجه‌ی تحقیقات نشان از این دارد که با توجه به عدم اتکاء این آراء به سند قرآنی و روایی متقن و معتبر و به عبارت دیگر، با عنایت به اجتهادی بودن این إحصاء، می‌توان در قالب یک ضابطه‌ی کلی چنین بیان داشت: هر امری که مشاهده آن در زمان تحقق، غالباً دشوار بوده و جز با شنیدن از دیگری، قابل شناخت و اطلاع‌یابی، نباشد؛ اثبات آن بر اساس شهادت تسامعی یا همان، استفاضه، جایز است چرا که اگر استفاضه را دلیل و طریق اثبات آنها نیاکاریم در عمل اثبات این دسته از امور، دشوار و شاید غیرممکن گشته و منجر به تضییع حقوق دیگران، خواهد شد.

کلیدواژگان: شهادت به تسامع، استفاضه، شیاع، تسامع، ظن متأخم به علم